

السادة أصحاب نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة



تدعو هيئة تنظيم قطاع الاتصالات كافة أصحاب نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة الالتزام بتعليمات تنظيم عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها الصادرة عن وزارة الداخلية، والتي تحظر بيع خطوط الهواتف المتنقلة المدفوعة مسبقاً إلا من قبل احدى نقاط البيع المرخصة مع التأكيد على الالتزام بما يلي:

١. الحصول على رخصة لبيع خطوط الهواتف المتنقلة من أمانة عمان الكبرى أو البلديات وبعد الحصول على موافقة المحافظ المختص.
٢. إبرام عقد إشترك وفقاً للنموذج المعد من قبل شركات الاتصالات والموافق عليه من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
٣. التأكد من توقيع المشترك نفسه على عقد الاشتراك.
٤. التأكد من هوية المشترك وإرفاق صورة عنها مع نسخة العقد عن طريق الوثائق التالية:
- الهوية الشخصية او شهادة التعيين للعسكريين بالنسبة للاردنيين.

٥. إبراز اي من الوثائق التالية بالنسبة لغير الاردنيين:

- تصريح العمل وجواز السفر ساري المفعول.

- إذن الإقامة وجواز السفر ساري المفعول.

- البطاقة الشخصية لأبناء قطاع غزة أو جواز السفر ساري المفعول.

- تأشيرة الدخول للمملكة للسائح وجواز السفر ساري المفعول.

- جواز السفر أو البطاقة الأمنية ساري المفعول بالنسبة لمواطني الدول المعفاة من تطبيق قانون الإقامة وشؤون الأجانب.

- أي وثيقة يتم الموافقة عليها من قبل وزارة الداخلية للأردنيين وغير الأردنيين مستقبلاً.

٦. ارسال نسخة من عقد الاشتراك مرفقاً به صورة عن الوثائق المشار اليها اعلاه الى شركات الاتصالات لتوثيق لديها.

٧. الاحتفاظ بسجلات خاصة يدون فيها اسماء وعناوين الاشخاص الذين قاموا بشراء الخطوط الخلوية بالاضافة الى صورة عن عقد الاشتراك و صورة عن وثائق المشترك وفقاً لما ورد اعلاه.

٨. الالتزام بعدم افشاء البيانات الخاصة بالمشارك.

٩. عدم استخدام المعلومات / الوثائق الخاصة بأي شخص (مثل الهوية الشخصية / البطاقة الشخصية / جواز السفر / ... الخ) لغايات عمل اشتراك لمشارك آخر والتأكد من ان المشترك هو نفسه صاحب الخط وصاحب الوثيقة.

* ستقوم اللجان المشكلة من المحافظ المختص في كل محافظة من محافظات المملكة وبرئاسة الحكام الاداريين باجراء الكشوفات الميدانية للتأكد من التزامكم بالتراخيص اللازمة، وبالبنود الواردة اعلاه المذكورة في تعليمات تنظيم عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة.

في حال مخالفة اي من نقاط البيع لاي بند من بنود التعليمات المذكورة فإن للمحافظ المختص وبناء على تنسيب اللجنة مصادرة الكفالة وإلغاء غاية بيع خطوط الهواتف المتنقلة المدفوعة مسبقاً. وفي حال قيام اي شخص بمزاولة مهنة بيع الخطوط الخلوية دون الحصول على الترخيص أو قيامه بمنح اي شخص حق استخدام خط التواصل والتفعيل خارج نقطة البيع فللحاكم الاداري ربطه بكفالة عدلية بحيث لا تزيد قيمتها على عشرين الف دينار تضمن عدم تكرار المخالفة مستقبلاً.

للتواصل مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

هاتف : ٥٥٠١١٢٠ ٦ (٩٦٢)، فاكس : ٥٦٩٠٨٣٠ ٦ (٩٦٢)

الرقم المجاني لتلقي ومتابعة الشكاوى: (١١٧٠٠٠)

الموقع الالكتروني: www.trc.gov.jo البريد الالكتروني: trc@trc.gov.jo

البريد الالكتروني المخصص للشكاوى: Complaints&Enquiries@trc.gov.jo